



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) لشخص وكيان في أدناه ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠٢٢ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لشخص وكيان وهم (شركة التسليم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) ، وصاحبها المتهم سلام جميل كريكش العبيدي ، التولد : ١٩٧٧ ، اسم الأم : عفيفة عبد الكريم ، العنوان : محافظة الأنبار / قضاء هيت / حي المعلمين.

للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة المرقم بالعدد (٢٣٣٦٠/٥٦٥٣/٣/٢/١) المؤرخ في ٨/٩/٢٠٢٢ ، وكتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية / محكمة جنايات الأنبار / الهيئة الأولى المرقم بالعدد (٣٤٨٤) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٢ المتضمن نقض قرار الإفراج الخاص بالمتهم المذكور آنفاً.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٢.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٢